

القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٦٩

بشأن الأراضي الزراعية

- بعد الاطلاع على قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٠/٥)،
- وعلى نظام استحقاق الأراضي الحكومية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٨٤/٨١)،
- وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم (٢٠٠٨/٧) المنعقدة بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ١٨ مارس ٢٠٠٨م والمصدق عليه في جلسته رقم (٢٠٠٨/٩) المنعقدة بتاريخ ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٩هـ الموافق ٢ إبريل ٢٠٠٨م بشأن توصيات اللجنة المشكلة لمعالجة أوضاع الأراضي الزراعية البيضاء،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

- المادة الأولى: عدم النظر في جميع الطلبات الزراعية التي لم تصدر بها موافقات.
- المادة الثانية: إلغاء جميع الموافقات الزراعية المبدئية التي لم يتم تحديد الأراضي لأصحابها.
- المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

سيف بن محمد بن سيف الشبيبي

وزير الإسكان

صدر في: ١ / جمادى الأولى / ١٤٢٩هـ

الموافق: ٧ / مايو / ٢٠٠٨م